

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (6) (فروض الوضوء - الثالث: غسل البدين مع المرفقين)

لبيب نجيب

العالمين والصلة والسلام الاتمان الامم على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين من الظاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقه - 00:00:00

انا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة. اللهم - 00:00:20

امين. قال فصل فروض الوضوء ستة. الفروض جمع فرض والفرض لغة النصيب واللازم الفرض لغة النصيب. وهذا كما يفسر به في كتب الفرائض. واللازم وهذا ما يفسر به في كتب الاصول. واضح؟ فان الفرض عند الاصوليين هو - 00:00:40 ما امر به الشارع امرا لازما. صح؟ جازما. صح فهو مرادف للواجب. قال وشرعا الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه. قوله يعاقب اي يستحق العقاب على تركه او يكفي وجود العقاب ولو لواحد - 00:01:15

من العصاة قال وهو احد الاحكام الشرعية السبعة ثانيتها المندوب وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه كسنن الوضوء وسنن الصلاة والمندوب مراتب بعضها اعلى من بعض. فليس مندوب اختلف اهل العلم في وجوبه. كمندوب اتفق اهل - 00:01:42 العلم على استحبابه. فالاضحية مندوبة لكن مع وجود الخلاف في وجوبها والوتر مندوب لكن مع وجود خلاف في وجوبه. وغسل الجمعة مندوب. لكن مع وجود خلاف في وجوبه فمرتبة هذه المندوبة - 00:02:20

اعلى من مرتبة مندوب لم يختلف اهل العلم في وجوبه. بل كلهم اطبقوا على استحبابه. واضح ولا قال هنا ثالثها المحرم وهو ما يثاب على تركه امثالا. ويعاقب على فعله. لو انه قال المحرم - 00:02:46 ما يعاقب على فعله لكتفى. صح؟ صح ولا؟ نعم. اساتذة لو قال المحرم ما يعاقب على فعله كفى. لا يحتاج الى هذا تطوير. صح؟ نعم. قال رابع المكره وهو ما يثاب على تركه امثالا ولا يعاقب على فعله - 00:03:11

خامسها المباح وهو ما لا يثاب على تركه ولا فعله ولا يعاقب على احدهما لكن المباح قد يكون واجبا او مندوبا او مكره او حرام بالقسط سادسها الصحيح وهو في العبادات ما وقع كافيا في سقوط القضاء. اي ما اغنى عن القضاء - 00:03:37 هذا تعريف طبعا تعريف الفقهاء. والا فالاصوليون يقولون ان الصحيح موافقة ذي الوجهين الشرع. اي الشيء الذي له وجهان وجه صحيح وجه غير صحيح. اذا وافق الشرع يوصف بالصحة تمام وفي العقود ما ثبت على موجب الشرع ما معنى قوله ما ثبت على موجب الشرع - 00:04:05

اي بان استوفى الاركان والشروط او تقول ما ترتب عليه اثاره. سابعها الباطل ويرادفه الفاسد في الاصل اي يرادفه الفاسد في الاصح غالبا والا فقد يفترق الفاسد عن الباطل في ابواب - 00:04:35

مر معنا في شرح لطائف الاشارات مثالها في الحج والعارة والخلع والكتابة. تمام قال وفي العقود ما خالف الشرع او تقول ما اخترل فيه ركن من الاركان او شرط من الشروط او تقول ما - 00:05:00 لم تترتب عليه اثاره فالبائع اثره انتقال الملكية للسلعة من البائع الى المشتري. وانتقال ملكية الشمن من المشتري للبائع. اذا لم يترتب هذا الاثر فهذا البيع غير صحيح النكاح من اثاره حل - 00:05:22

الاستمتاع واضح؟ اذا لم يترتب هذا النكاح غير صحيح قال هنا والوضوء بارك الله فيكم بضم الواو هو الفعل وبفتح الواه و الماء . تماه اذن: الهمضء هنا الماء بـ الفعـاء - 00:05:44

فيكون بضم الواو لغة اي في اللغة. فكلمة لغة منصوبة على نزع الخافض اسم لغسل بعض الاعضاء مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والحسنا .. وشرع اسم لغسا . اعضاء مخصوصة بنية مخصوصة . تمام - 00:06:11

اسم لغسل اعضاء مخصوصة بنية مخصوصة لو زاد قوله مع الترتيب لكان اوضح. حتى يشمل الوضوء الستة قال والمعنى ان الفقهاء لا تتحقق ما هي الوضوء الا بها ستة. لاحظ معه . لا فرق . دقيقة - 00:32

عادة الفقهاء انهم في باب الصلاة يعبرون باركان الصلاة وفي الوضوء والغسل لا يعبرون باركان الوضوء ولا باركان التسميم انما يقها فهـ. الوضوء فهـ. الغسل فهـ. التسميم السـ. فـ. ماذا؟ السـ. لماذا؟ الحـ. 00:06:56

الآن الكلمة ارakan تدل على ان الشيء هذا شيء واحد مرتبط فالصلة عبر فيها بالاركان. لأن الموالة بين اجزائها امر لا بد منه .

00:08:13 - مکالمہ

لأن الواجب قد يكون ركناً وقد لا يكون ركناً واضح؟ فالمراد بالفراز هنا ما يرافق الركن فقال هنا الاول النية. بسم الله النية لغة القصد
هشتاً قصد الشيء مقتناً بفعله - 00:43:08

هذه حقيقتها اي حقيقة النية قصد الشيء مقتربنا بفعله. فان تقدم القصد عن الفعل فهذه لا تسمى نية شرعا وانما يسمى
عزم مراتب القصد خمس مراتب - 00:09:04

قال لك النظام مراتب القصد خمس هاجس ذكرها فخاطر ف الحديث النفس فاستمع يليه هم فعزم كلها رفعت الا الاخير ففيه الاثم قد عرفته هذا من قاتلها سكتها اذا - 00:09:29

تمام يليه يليه هم. فعزم كلها رفعت. ان الاخير. الا الاخير ففيه اللاثم قد وقع. اول المراتب للقصد نجس تقول جاءني هاجس هذا اخر حفنا املها فلماذا قطعه الماجس - اه - حمازه خاطبا - 00:11:21

يرتقي الى كونه ماذا الى كونه خاطرا بعد ذلك يأتي حديث النفس هذا اعلى منها واضح؟ حديث النفس هذا تجاوزه الله سبحانه وتعالى : هذه الامة في الدهر : الله ترحم : امة ما حدثتني انفسها ما انت تتكلم ام تتحملا - 00:12:35

فإذا كان حديث النفس تجاوز الله عنه من باب اولى الخاطر من باب اولى الهاجس. واضح ولا لا؟ فالانسان اذا حدث نفسه بمعصية

قال يليه هم الهم هذا اذا كان في جنبي اذا كان في جانب الطاعة اثيب عليه. في الطاعة اثيب عليه من هم بحسنة ها كتبت له حسنة

واضح اذا كان في جانب المعصية لا يؤاخذ به. لو مجرد هم هم بمعصية واضح؟ ثم تركها خوفا من الله اثيب وان لم يتركها ملئه خوفا من الله اثيله - 00:13:46

فهمتم ولا لا؟ طيب هذه المرتبة رقم كم؟ اربعة المرتبة الخامسة العزم العزم قصد مصمم قصد قوي قصد قوي الا انه لم يتمكن من الفعل قصد قوي لكن بدون مازا - [00:14:12](#)

بدون فعل لعدم التمكن هذا يسمى ايش عزم العزم هذا يؤخذ يأثم نعم يأثم. ما الدليل على انه يأثم قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار - [00:14:36](#)

قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا. حريصا على قتل صاحبه. العزم موجود فقط لم يتمكن من الفعل شخص عزم على سرقة بيت فلان. فاخذ ادوات السرقة اخذ السلم - [00:14:58](#)

واستعد بالكيس وغير ذلك وذهب. ولما ذهب وجد الحراس امام البيت فعاد يأثم على عزمه شوف لا يأثم على المعصية. اذا لم يفعل المعصية لكن يأثم على العزم ولايتها مع العزم يأثم على العزم - [00:15:17](#)

تمام؟ قال كلها رفعت ايش كلها؟ الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم كلها رفعت الا الاخير فيه فيه الاثم قد وقع اذا العزم هذا قصد مصمم لكن قبل الفعل. النية ما هي؟ النية - [00:15:37](#)

عزم مع الفعل. اه هذا هو ولذلك انتبه معي لو ابني عزمت ان اصلي الظهر الان هذا لا يسمى نية. متى تسمى نية؟ اذا اه اذا قصدت عند اولها عند تكبيرة الاحرام هذه النية - [00:16:01](#)

فعزmk قبل الفعلي هذا لانية لا يسمى نية واضح متى يسمى نية اذا اقتربن؟ ولذلك من هنا تعلم ان ملحوظ النية شديد اذ لابد ان يكون هذا القصد في اول العبادة - [00:16:25](#)

ولما كان هذا قد يغيب من ذهن المكلف استحب كثير من الفقهاء ان يتلفظ قبيل العبادة حتى يساعد لسانه قلبه واضح ولا لا؟ فاستحبوا التلفظ حتى يساعد لسان القلب. وعندما استحبوا التلفظ قالوا ان هذا التلفظ ليس هو النية - [00:16:45](#)

اه لماذا؟ قالوا ان هذا التلفظ يكون قبل العبادة. انت قبل الصلاة تقول نويت ان اصلي الظهر فرضا. الله اكبر. قولك نويت ان اصلي الظهر فرضا. هذا ليس النية. لانه لم يكن مقارنا لتكبيرة الاحرام - [00:17:11](#)

انما هذا يقال لمساعدة من اللسان للقلب تذكير من اللسان للقلب فهمتم ولا لا؟ ولذلك قالوا ان هذا فقط مستحب ولم يقولوا بوجوبه واضح هذا مستند للفقهاء على ما ذكروا رحهم الله تعالى. نعم تفضل. هل هناك اه مصطلح عند - [00:17:28](#)

الشافعية او من منهم من ابى ربي الجهل بالنية او كلهم عبروا بالتلفظ الذي نصوا على بابه هو التلفظ بالنيح ليس الجحش. اذا الجر بالنيح. لا اعرفه. من الشافعية من قال يستحب الجهر بالنية. انما قالوا يستحب التلفظ بالنية - [00:17:52](#)

نعم. قال هنا النية لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقتربنا بفعله هذه حقيقتها. انتبه معي قال وحكمها الوجوب غالبا. ما حكم النية؟ قال انها واجبة غالبا. النية في الوضوء واجبة في الغسل واجبة في التيمم واجبة. في ازالة النجاسة مستحبة. فاذا ازيلت النجاسة - [00:18:12](#)

قصد ازالتها صحت ازالتها ولا تلزم بالاعادة، لكنك لو ازلت النجاسة قاصدا ازالتها تثاب. النية في الصلاة واجبة اذا كانت الصلاة فرضا او نفلا فاذا اراد الانسان ان يغسل ميتا مثلا فالنية في تغسيل الميت مندوبة. اذا تغسيل الميت - [00:18:47](#)

مثال للنية المندوبة ازالة النجاسة مثل للنية المندوبة. النفقة على الاهل مثل للنية المندوبة فلا يجب عليك ان تنوي النفقة على الاهل. لكن لو نويته اثبت على ذلك انك لن تتفق نفقة تبتفق بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك - [00:19:17](#)

واضح ولا قالوا محلها القلب وزمنها اول العبادة الا الصوم وقال بعضهم الصحيح انه فيه اي في الصوم عزم قام مقام النية قالوا وزمنها في العبادات اول عبادة الا الصوم - [00:19:43](#)

نقول ان الصوم وان الزكاة فالزكاة لو اخرجت مقدار الزكاة عن مالي افردته عن مالي. اخرجت المقدار الواجب عن مالي. وعزمت انه زكاة وبعد اربعة ايام تصدقت به اخرجته اعطيته للمسكين - [00:20:07](#)

ولم انوي عند الاعطاء انما نويت عنده عند افرازه كفت النية التي عند الافراز عن النية عند الاعطاء. فهنا تقدمت النية على الفعل واضح؟ هذا استثناء ثان. واستثناء ثالث - [00:20:33](#)

في الاضحية فلو اشترىت شاة ناويا انها اضحية. او قلت هذه اضحية عند شرائها واضح؟ فان هذا يكفي فلا يجب علي ان انوي
مرة اخرى عند ذبحها. واضح ولا لا؟ فهنا - 00:20:54

تقدمت النية عن الفعل. هذه ثلاث سور تقدم فيها النية عن الفعل وزاد بعضهم سورة رابعة حتى نكمل لكم معلومة وهي في الكفارة
كفارة اليدين كذلك مثلا في الاطعام تمام تخرج - 00:21:16

او تفرز الطعام الذي هو طعام كفارة ويكفيك ان تنوى عند الافراز عند اعطائه المستحق المسكين لو لم تنوى كفى النية الاولى التي
كانت عند الافراس. فهمتم يا مشايخ ولا لا؟ نعم. اذا هذه اربع سور تستثنى - 00:21:34

من تكون النية مقارنة لابد العبادة. الصوم تكون النية من الليل لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل لانه يشق ان تكون النية في الصيام
مع اول العبادة وكذلك الزكاة وكذلك الاضحية وكذلك الايش؟ الكفارة - 00:21:53

وبعضهم وهذا الذي قال بعضهم هو البيجوري رحمة الله تعالى في حاشيته قال ان الصوم عندما يتقدم القصد على اول العبادة هذا لا
يسى نية وانما يسمى عزما قام مقام النية - 00:22:15

واضح؟ فالبيجوري يقول ما في داعي لتقول هذا مستثنى فقل هذا ليس نية وانما هو عزم لكن هذا العزم قام مقام النية واضح قال
وقال بعضهم الصحيح انه فيه عزم - 00:22:36

قام مقام النية. قال وكيفية كيفيتها تختلف باختلاف المโนبين. بسم الله ولذلك في الصلاة اذا نويت صلاة فرض فالنية ان تقصد الفعل
والتعيين والفردية اذا نويت صلاة نفل فانك تقصد الفعل والتعيين. هذا اذا كان النفل مقيدا فاذا نويت صلاة نفل مطلق كفى قصد
الفعل. اذا اختلفت باختلاف - 00:22:52

في المنيوي. ذات الكلام نقوله في الصوم. يختلف صوم الفرض عن صوم النفل. فان صوم الفرض لا بد فيه من ثلاثة امور التعيين
والتببيت والتجديد التعيين فتعينه هل هو صوم رمضان او كفارة - 00:23:23
او نذر والتببيت اي من الليل. فلا تصح النية في صوم الفرض من النهار. والتجديد اي لا بد من النية كل ليلة خلافا امام مالك رضي الله
عنه الذي قال تكفي نيته لجميع الشهر - 00:23:43

اما صوم النفل فهذا لا يشترط فيه التعيين حتى وان كان النفل على المعتمد نفلا من الايام الراتبة صومها كيوم عرفة. لا يشترط فيه
التعيين ولا تشترط فيه التببيت بل يصح بنية من اثناء النهار. اذا لاحظ معي انه اختلفت النية في الفرض عن النية في النفل -
00:23:59

وهذا طبعا اختلاف النية في الفرض عن النية في النفل ليس دائما في الحج مثلا نية الحج في الفرض كنية الحج في النفل لا فرق
بينهما واضح؟ نية الحج في الفرض كنية الحج في النفل. نية العمارة المفروضة كنية العمارة المندوبة. قاله - 00:24:24
وشروطها شروط ماذا النية ستة واحد اسلام المنيوي فالكافر لا تصح نيته. ولذلك قلنا ان المرأة الكتابية اذا ظهرت من حيضها اغتسلت
لتحل لحليتها لتحل لحليتها هذا الغسل لا يرفع عنها حدث الحيض. لماذا؟ لعدم صحة نيتها لكونها كافرة - 00:24:47
واضح ولا واضح وان كان هذا الماء مستعملا او غير مستعملا يعتبر مستعملا لانه ازيل به احسنتم. تمام والشرط الثاني قال والتمييز
والتمييز فغير المميز ايضا لا تصح نيته كالمجنون والصبي - 00:25:24

الغير مميز. تمام؟ والثالث العلم بالمنوي فلا تصح النية من لا يعرف كيفية الصلاح لا تصح النية من لا يعرف كيفية الوضوء. ولذلك
قالوا لا تصح نية القصر الا بشرط ان يعلم القصر - 00:25:45

واضح لانه من شروط النية العلم بالمنوي. تمام؟ قال وعدم المنافي فلو اتى بما ينافي النية كقطع النية. واحد او التردد فيها او الردة
فان النية لا تصح قال وعدم تعليق قطعها بشيء في الحقيقة هذا راجع لعدم المنافي. وعدم التردد في قطعها في الحقيقة هذا راجع
لعدم المنافي. ولذلك - 00:26:09

فيما اذكر ان الحافظ السيوطي في الاشباه والنظائر اقتصر على الشروط الاربعة. وجعل عدم تعليق قطعها وعدم التردد داخل في
ماذا؟ داخلا في عدم منافي قال ومقصودها تمييز العادة عن العبادة - 00:26:39

كالجلوس يقصد بالجلوس هنا المكت لا يقصد بالجلوس حقيقة الجلوس يقصد بالجلوس هنا ايش؟ المكت ليس المقصود بالجلوس حقيقة الجلوس. واضح نعم قال كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة تارة. دخل المسجد ومكت فيه - 00:26:58

اذا قصد الاعتكاف يكون عبادة اذا قصد الاستراحة فقط يكون عادة واضح اغتسال اذا قصد التبرد كان عادة اذا قصد الاغتسال للجمعة 00:27:26

كان عبادة واضح؟ قال او تمييز مراتب العبادة كالفرط عن النفل. صلى ركعتين يمكن ان تكون - 00:27:53

فرض الصبح ويمكن ان تكون تحية المسجد ويمكن ان تكون سنة الفجر ويمكن ان تكون ركعتان ان تكون اه ركعتين منذورتين وقس على هذا. قال والمعنى ان الاول من فرض الوضوء النية - 00:28:14

النية بان ينوي المتوضى رفع الحدث الاصغر هذا بيان بارك الله فيه هذا بيان لكيفيات النية. واحد ان ينوي رفع الحدث الاصغر. اثنين او ينوي الطهارة للصلوة. ثلاثة او ينوي 00:28:31

فرض الوضوء. اربعة او ينوي الوضوء فقط لو نوى الوضوء فقط صحت نيته على المعتمد وان كان خلاف الاولى لان بعض الشافعية قالوا اذا نوى الغسل فقط لا تصح نيته. ليس 00:28:51

لان الغسل قد يكون عادة وقد يكون عبادة مثل ذلك لو نوى الوضوء فقط واضح ولا لكن المعتمد ان الوضوء يكفي لان الوضوء لا يكون الا عبادة. اما الغسل فيكون عادة ويكون عبادة - 00:29:10

قال هنا اى هذه النيات الاربعة السابقة اذا لم يكن حدثه دائم. طيب والا ايش معنى والا؟ اي والا بان كان دائم الحدث فينوي استباحة فرض الصلاة او نحوها. تمام. ايش يعني او نحوها؟ استباحة فرض الصلاة. استباحة فرض الطواف. استباحة مس - 00:29:58

محف استباحة حمل المصحف وذلك لان دائم الحدث لا يرتفع حدثه واضح؟ بل هو في حدث مستمر لكنه يقصد استباحة تلك العبادة التي توقفت على الطهارة. قال ولا تكفيه احدى النيات السابقة - 00:29:35

ومجدد وهو لم يذكره من كان متوضنا واراد تجديد الوضوء. ماذا ينوي قالوا من كان متوضنا ويريد تجديد الوضوء يكفيه ان ينوي احدى النيات السابقة. هذا معتمد الشيخ ابن حجر. ينوي رفع الحدث الاصغر - 00:30:17

ينوي الطهارة للصلوة ينوي فرض الوضوء ينوي الوضوء. واضح؟ هكذا قالوا لكن في الحقيقة هذا مشكل. بعض اصحاب الحواشی ان المجدد ينوي هذه النيات. كيف ينوي رفع الحدث؟ وحدثه مرتفع. كيف ينوي الطهارة للصلوة 00:30:37

وهو منظهر كيف ينوي فرض الوضوء وهذا الوضوء ليس فرضا هو وضوء تجديد. واضح؟ ولذلك لعل الاقرب ان مجدد الوضوء ينوي الوضوء فقط ينوي الوضوء فقط. فهمتم يا مشايخ ولا؟ قال - 00:30:56

ولابد طبعا تجديد الوضوء بارك الله فيكم مستحب لكن بقيد ان يتوضأ الانسان وضوءا ثانيا مع كونه متوضنا مستحب لكن بقيد. هذا القيد ان صلى بالوضوء ايه الاول فاذا صلى بالوضوء الاول استحب له - 00:31:22

ان ليتوضأ وضوءا ثانيا. سواء صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا فان توضأ وضوءا ثانيا ولم يكن قد صلى بالوضوء الاول فعند العلامة الرملی انه ارتكب مكروها. يكون قد ارتكب مكروها. وعند العلامة - 00:31:47

امة ابن حجر انه لو توضأ وضوءا ثانيا بنية العبادة يأثم. يأثم. لانه تلبس فاسدة كيف يتوضأ بنية العبادة وهو متوضئ اصلا ياتا واضح ولا؟ لتلبسه بعبادة فاسدة. ولذلك قيد ذلك صاحب الزيد فقال - 00:32:09

ثم الوضوء سنة للجنب. لنومه او ان يطأ او يشرب كذلك تجديد الوضوء اي سنة. كذلك تجديد الوضوء ان صلى فريضة او سنة او نفلا مع ان صاحب الزهد اخذ عليه قوله او سنة او نفلا لان المشهور عند الشافعية انهم لا يفرقون بين السنة والنفل - 00:32:36

والعطف في كلامه ظاهره انه يغاير بينهما. واضح ولا؟ لكن نقول لعله اراد تكميل البيت فقط. قال ولابد ان تقتربن النية بغسل اول جزء من الوجه. قال بغسل لعل الاولى والله اعلم ان يقول بغضله. عندكم في طبعة دار المنهاج بفتح الغين او بضمها - 00:33:00

بغسل هذا انساب هذا انساب. نعم نعم يقولون ان الغسل اذا اضيف الى سببه فان الافصح فيه ضم الغين فتقول غسل الجنابة اضافة الى السبب تقول غسل الحيض اضافة الى السبب. واضح؟ تقول غسل الميت. اضافة الى السبب - 00:33:00

ه؟ وادا اظيف الى غير سببه فالافصح فيه فتح الغيم تقول غسل الثوب غسل الارض غسل اليد ها فالافصح فيه فتح الغيب. واضح يا مشايخ ولا لا جيد ان شاء الله - [00:33:31](#)

قال هنا ولابد ان تقترب النية بغسل لعل هذا افصح. اول جزء من الوجه. شف هو لجزئين من الوجه. فلو نوى بعد ان غسل جزءا من الوجه فانما غسله لا يعتد به. كما يعلم مما يأتي - [00:33:52](#)

الثاني غسل الوجه. الوجه طولا من منابت شعر الرأس اي عادة غالبا وآخر اللحبيين عرضا وما بين الاذنين فهذا البياض داخل في حد الرأس واضح اما موضع التحذيف فلا يدخل في حد الرأس. هذا موضع التحذيف هنا - [00:34:13](#)

لا يدخل في حد الوجه هذا موضع التحذيف لا والتزعنان هذه تسمى النزعنان لا تدخلوا في حد الوجه واضح؟ لكن هذا البياض داخل في حد الوجه قال هنا واللحيان واللحيان هما العظام اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلية. سمي وجهها لأن به - [00:34:40](#)

تقع المواجهة والمعنى ان الثاني من فروض الوضوء غسل الوجه كما قال وغسل الوجه كما ذكر. تمام. بشرا وشعرا فيجب ايصال الماء الى باطن الشعر الخفيف والكتيف الا هذا استثناء الا ما كثف من لحية الرجل وعارضيه هذا استثناء - [00:35:06](#)

انتبه معي جميع الشعور التي في الوجه يجب ان تغسل ظاهرا وباطنا الا لحية وعارض الرجل الكثيفين ثلاث قيود لحية وعارض هذا القيد الاول. الرجل القيد الثاني الكثيفين القيد الثالث. لما اقول لحية وعارض - [00:35:34](#)

غيرهما من الشعور يجب ان يغسل ظاهرا وباطنا كثرا او خف. لو كان عنده شارب كثيف يجب ان يغسل ظاهره باطنده عنده حاجب كثيف يجب ان يغسل ظاهره وباطنه واضح؟ طيب هذا القيد الاول لما اقول - [00:36:01](#)

الرجل اخرج المرأة فلو كان عندها لحية وعارض كثيف يجب ان تغسل ظاهراها او باطنها ويستحب ازالتها واضح؟ نص الفقهاء على ان المرأة اذا نبتت لها لحية يستحب لها ازالتها؟ لا نقول كما قال بعضهم يحرم بعيد هذا بعيد عن دائرة الفقه. واضح بارك الله فيكم - [00:36:22](#)

ايوة طيب اذا المرأة اذا كان عندها لحية وعارض ايش نقول ها؟ او يستحب اذا اجر هذا لكن الغسل يجب ايصال الماء ظاهرا وباطنا. ها لماذا؟ لأن وجود هذا من المرأة نادر او في المرأة نادر والنادر - [00:36:50](#)

كتيفين اخرج مع ذا هذا القيد الثالث اخرج الخفيفين. ما ضابط الكثيف وما ضابط الخفيف؟ قالوا الكثيف ما لا ترى بشرة المخاطرة او طب تمام طب ما لا ترى البشرة من خالله في مجلس التخاطب - [00:37:15](#)

هذا كثيف. والخفيف ما ترى البشرة من خالله في مجلس التخاطب. مجلس التخاطب ان تتخاطب مع شخص في الغالب هي مسافة متر الى متر ونصف هذا مجلس التخاطب يسمى ها؟ ثم ثلاثة ذراع لقلنا كل ذراع لو قلنا كل ذراع ثمانية واربعين سنتي او خمسين سانتي متر ونصف - [00:37:32](#)

يعني هذا هو ما بين متر الى متر ونصف. تمام؟ بارك الله فيكم. ايوا. قال هنا والكتيف قال والمعنى ان الثاني من فروض الوضوء غسل الوجه بشرا وشعرا. فيجب ايصال الماء الى باطن - [00:37:52](#)

شعري الخفيف والكتيف الا ما كثف من لحية الرجل وعارضيه فيكتفي غسل ظاهره فقط. والكتيف ما لا ترى بشرته في مجلس التخاطب نزيد قيدا. ما لا ترى البشرة من خالله في مجلس التخاطب لمعتدل البصر - [00:38:08](#)

واضح؟ قال والخفيف عكسه وظاهر اللحية الكثيفه لما يقول لك الظاهر ما المراد بالظاهر؟ الطبقة العليا هذا هذا الظاهر الطبقة العليا هذا الظاهر تمام هذا الظاهر. قال وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا. فما بين الطبقات - [00:38:27](#)

هذا الذي بين الطبقات هذا لا يعد من الظاهر لا يجب غسله لكن يستحب ايش؟ يستحب تخليله. قال وما يلي الصدر باطن الذي بين الطبقات هذا باطن. الذي يلي الصدر هذا الذي في الخلف هذا يعتبر باطننا - [00:38:46](#)

تمام؟ قال لا يجب غسله. نعم لا يجب غسله لكن يستحب تخليله. تمام؟ الا لمحرم فاء يخلله برفق وجوبا كما اعتمد الشيخ. ابن حجر صح ولا لا؟ قال وشعور الوجه عشرون. انتبه معي - [00:39:04](#)

تعرفون القصة في شعور الوجه ها دخل رجل يقال في حضرموت والله اعلم يقال في تريميس مجلسا يشرح فيه هذا الكتاب كتابنا

للرجاء فجاء على هذا الدرس فإذا به يسمع الاستاذ يقول للطلاب شعور الوجه عشرون. الغمم والجاجبان والخدان والسبال والعارضات

- 00:39:24

والاهداب واللحية والعنفة والشارب. الرجل تعجبت هذا كله في وجهي. فلما خرجت قيل له ماذا من الدرس قال دخلت وانا اعرف وجهي خرجت وانا لا اعرف وجهي. من كثرة ما فيه من الاشياء هذى. ما عرف وجهه - 00:39:53

قال وشعور الوجه عشرون الغمم الغمم هو الشعر النابت على الجبهة الذي ينبت هنا ليس الذي في الراس وينزل انتبه ليس الشعر الطويل الذي في الراس وينزل على الجبهة هذا لا يسمى غمام - 00:40:13

الشعر الذي ينبت في الجيل بعض الناس يمتد نبات شعره الى هنا. واضح ولا ؟ وهذا ليس محمودا. هذا ليس جيدا بالنسبة للرجال ها ؟ هذا يدل على ماذا ها على نقص الذكاء ها ؟ نقص الذكاء نعم لا يفهمه سريعا هذا الذي ينبت الحمد لله لكم لستم هكذا جيد - 00:40:31

تمام الله يحفظكم. ها ؟ يمكن ؟ ها ؟ قال الشاعر فلا تنكري يوصي زوجته يقول لها اذا مت انا واردت الزواج او صيك الا تتزوجي بمن هذه صفتة ؟ فلا تنكري ان فرق الدهر بيننا - 00:40:55

اغم القفا والوجه ليس بانزع يعني الشخص الذي اغم القفى عنده شعر كثير هنا ها هذا لا تنكري ولا تنكري من كان وجهه ليس بانزع ولذلك يمدح في الرجال الصلع - 00:41:21

يمدح في الرجال الصلع كما مدح بذلك امير المؤمنين عمر بن الخطاب وامير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنهم يمدح في الرجال الصلع ويندم في الرجال من ينبت - 00:41:40

له شعر على الجبهة وعلى كل حال كما قلت لك ينبت وليس ينزل من الرأس. والاحكام تختلف. يعني انتبه معي من الاحكام المهمة. ان السجود على الشعر النازل من الرأس يعني لو نزل عنده شعرة - 00:41:55

ونزل وسجد عليه لا يجزئ غير صحيح واما اذا نبت له شعر في جبهته سجد عليه صح سجوده. واضح يا مشايخ ؟ قال والجاجبان وهذا الشuran النابتان هما الشuran النابتان على اعلى العين - 00:42:13

والخدان وهذا الشuran النابتان على الخدين سمي باسم محلهما. مجازا مجازا مرسلا من باب تسمية الحال باسم المحل تمام. كما تطلق القرية على الناس. وفي الحقيقة القرية هي المساكن قال والسبالان وهم طرفا الشارب طرفا الشارب هنا السبالان هذا تمام - 00:42:31

والعارضان هما المنخفضتان عن الاذنين الى الذقن. هنا هذا عارض الى الذقن. منخفض عن الاذنين اما هذا يسمى عذار هذا عارض. تمام ؟ قال والعذران هما الشuran النابتان بين الصدق بين - 00:43:05

الصدق تمام بالغين والعارض المحاذيان للاذنين هذا هذا الصدق ها فالنابت هنا محاذى للاذن هذا يسمى ايش اذار هذا يجب ان يغسل ماذا ظاهره فقط او ظاهره وباطنه ظاهره باطنه - 00:43:29

بخلاف العارض. العارض اذا كان كثيفا تغسل الظاهر فقط فهمت ؟ نعم قال والاهداب الاربعة وهي الشور النابتة على جفون العينين العليا والسفلى في كل عين اثنان اربعة قال واللحية وهي الشور النابت على الذقن هذا - 00:43:55

هادي اللحية هنا تمام والشارب وهو الشعر النابت على الشفة السفلية ايش قال له عفوا على الشفة العليا. هذا تمام ويستحب قصه. بحيث تبين حمرة الشفح ببيانها واصحا هذا معتمد المذهب - 00:44:21

وقال بعض الشافعية يستحب ايش حفهم بحيث يزال. حلقه. حلقه تمام وهذا مذهب سفيان واختاره بعض الشافعية تمام لكن مذهب الشافعية انه يقص بحيث تبين الشفح تمام. قال والعنفة عفوا العنفة نعم. وهي الشعر النابت على - 00:44:52

اسفل على الشفة السفلية هذه تمام ؟ ويكره ازالتها والاخذ من جوانبها قال لك صاحب الزباد قال لك صاحب الزباد وانتف لي ابط ويقص الشارب والغان تحلق والختان واجب لبالغ ساتر تمرة انقطع والاسم من - 00:45:20

انشى ويكره القزع تنزها والاخذ من جوانب انفقة ولحية وحاجب. تمام قال والمنفكتان. تمام قال في التعليق كذا في الاصل ولعلها ان

في كان الفني كان هكذا قال الفنيكان نعم. قال وهمما الشuran النابت - [00:45:47](#)
على الشفة السفلی حول العنفة هنا هنا انظر هذا هنا الذي هنا حول العنفة السبال هنا ها وهنا هذا ان فيك يحيطان بالعنفة. تمام.
كم عشرون عددم عشرون الغنم واحد الحاجبان خلاص - [00:46:19](#)
اثنان نعم الخدان كم خمسة السبالان سبعة العارضان تسعه العداران احدى عشر الاهداء باربعة خمسة عشر. اللحية ستة عشر الشارب
سبعة عشر العنفة ثمانية عشر والفنikan عشرون عشرون شعرا. عرفنا الوجه الحمد لله. نقف هنا او نستمر. نقف هنا -
والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. تفضل - [00:47:24](#)
[00:46:52](#)